STARDOM UNIVERSITY

جامعة ستـــاردوم

مجلة ستاردوم العلمية للدراسات الإسلامية والشرعية

— مجلة ستاردوم العلمية للدراسات الإسلامية و الشرعية —

تصدر بشكل ربع سنوي عن جامعة ستاردوم

العدد الاول - المجلد الثالث 2025م

رقم الإيداع الدولي : ISSN 2980-3810

بسم الله الرحمن الرحيم

هئية تحرير مجلة ستاردوم العلمية للدراسات "الإسلامية والشرعية"

رئيس التحرير

د. أنس صبري - الأردن

المدقق اللغوي

د. فارس محمد العمارات

أعضاء هيئة التحرير

د.محمد همام سعيد - تركيا

د. زكريا الرطروط - الأردن

د. محمد صويلح - عمان

د. وضحة المري - الكويت

د. أكرم النمراوي - قطر

د. نبيل بلهي - الجزائر

أعضاء اللجنة الاستشارية

أ. د رياض فرج بن عبدات - اليمن

أ.د عبد الرحمن الكيلاني - الأردن

أ.د سامي بن شعلال - الجزائر

أ. د عودة عبد عودة عبد الله - فلسطين

أ. د هيثم خزنة - تركيا

أ.د محمد المشهداني - العراق

أ.د عبد الله المعيدي - السعودية

د ثابت أبو الحاج - ماليزيا

أ. د أحمد إبراهيم يوسف سعدية - مصر

أ.د عبد الله الجديع - بريطانيا

د. كلثم الماجد - الإمارات العربية المتحدة

د. هيثم زماعرة - أمريكا

جميع حقوق الملكية الأدبية و الفنية محفوظة

لمجلة ستاردوم العلمية للدراسات الإسلامية والشرعية

لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة

"دراسة حديثية فقهية"

معتصم عودة الجماعات

Motasem odeh AL Jamaat

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

البريد الإلكتروني: mutasim.1985@yahoo.com

الملخص باللغة العربية

"دراسة حديثية فقهية"

يتناول هذا البحث دراسة حديث "لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" من زاويتين: التحقيق الحديثي والتحليل الفقهي، وذلك من خلال جمع طُرق الحديث وبيان درجاتها، ونقدها وفق قواعد الصنعة الحديثية، وخاصة زيادة "إلا أن يشاء الورثة". وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها: نكارة هذه الزيادة، إذ إنها تخالف ما استقر عليه المعنى في الروايات الصحيحة الثابتة، وأظهرت الدراسة أن حديث لا وصية لوارث جاء من أكثر من رواية، ولم يثبت إلا من حديث أبي أمامة – رضي الله عنه – وباقي الأحاديث لا تصح، وأما الناحية الفقهية فقد رجحت الدراسة منع الوصية للورثة لقوة الأدلة وصحتها.

الكلمات المفتاحية: وصية، حديث، وارث، ورث، الورثة.

Abstract

This research examines the hadith "No bequest for an heir unless the heirs consent" from two perspectives: hadith authentication and jurisprudential analysis. The study collects and evaluates the chains of transmission, assessing their reliability based on established hadith methodology, with particular focus on the addition: "unless the heirs consent." The study concludes with several findings, most notably the rejection of this addition due to its contradiction with the established meaning found in authentic narrations. The research demonstrates that the hadith "No bequest for an heir" was transmitted through multiple chains, but only the narration of Abu Umamah (may Allah be pleased with him) is considered authentic; the remaining narrations are weak. On the jurisprudential level, the study favors the opinion that prohibits making a bequest to an heir, due to the strength and soundness of the supporting evidence.

Key words: bequest, hadith, heirs, heritages.

المقدمة

الحمد لله وكفى وصلاه على عباده الذين اصطفى لا سيما عبده المصطفى وآلة وصحابته المستكملين الشرفا

فإن السنة النبوية كنز نبوي، اهتم بها المحدثون وتعلموها وعلموها، ونشروها للناس وقضوا جل حياتهم لأجلها، لما لها من مكانة رفيعة في دين الله ،و كيف لا، وهي الأصل الثاني من أصول الشريعة, كما جاء في الحديث الشريف : "تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ , وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم ".[1] فهي الموضحة للقرآن، المبينة لمشكله، والمفصلة والمجملة، والموضحة لمبهمة، فجدير بنا أن نبذل الغالي والنفيس لأجلها، وننفق ما عندنا في سبيلها, ونقضي حياتنا في طلبها, ونعمل على مقتضاها.

وقد كان لأحاديث الأحكام عناية جليلة من المحدثين قديماً وحديثاً؛ وذلك لأنها تمثل جانب الحلال والحرام لحياة المسلم، قال الخطيب البغدادي رحمه الله:" وينبغي للمحدث أن يتشدد في أحاديث الأحكام التي يفصل بها بين الحلال والحرام فلا يرويها إلا عن أهل المعرفة والحفظ، وذوي الإتقان والضبط".[2]

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لحديث "لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" دراسة حديثية فقهية"، ويعد هذا الحديث الأصل في هذه المسألة المهمة وهي كتابة الوصية للورثة فكان لابد من الوقوف عليها، وبيان حكمها من ناحية الصحة والضعف.

[1] أخرجه الإمام مالك في الموطأ – رواية أبي مصعب الزهري –، كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر، (2/ 70/ رقم الحديث: 1974)، والحاكم في المستدرك، (1/ 171/ رقم الحديث:318) وصححه.

[2] : الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (90/2).

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة بما يلي:

1)ما هي درجة حديث لا وصية لوارث من ناحية القبول والرد؟
2) ما حكم زيادة" إلا أن يشاء الورثة" والتي جاءت في بعض الروايات؟
3) ما هي أقوال الفقهاء في هذه المسألة وما هو الراجح عندهم؟

- أهداف الدراسة

1) دراسة حديث " لا وصية لوارث "، والوقوف على الشواهد والمتابعات وبيان الصحيح من الضعيف منها.
2) بيان حكم زيادة لا وصية لوارث.
3) معرفة أقوال الفقهاء في المسألة وبيان الراجح منها.

- الدراسات السابقة

قام الباحث بالعودة الى الدراسات ذات الصلة بموضع الدراسة وهي الاتية:

- دراسة كريم، واخرين (2018) بعنوان: لا الوصية للوارث "دراسة فقهية تحليلية" بحث منشور في المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية/ عام 2018م.
- دراسة صحاري (2000) بعنوان: أحكام الوصية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، عمان.

حيث اقتصرت الدراسة على الناحية الفقهية للوصية ولم تتناول الموضوع من الناحية الحديثية تميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة أنها استوفت طرق حديث" لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" تخريجاً ودراسةً مع بيان الخلاف الفقهي في المسألة.

- منهج البحث

تقوم هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والنقدي وذلك باستقراء الروايات الخاصة بهذا الحديث وجمعها ومن ثم نقدها والوقوف على الحكم الصحيح منها.

واقتضت طبيعة البحث أن يكون على النحو التالي:

المبحث الأول: الدراسة الحديثية لحديث لا وصية لوارث

المطلب الأول: حديث ابن عباس

المطلب الثاني: حديث أبي أُمامة

المطلب الثالث: حديث عمرو بن خارجة

المطلب الرابع: حديث علي

المطلب الخامس: حديث البراء وزيد بن أرقم وزيادة لفظة إلا أن يشاء الورثة.

المبحث الثاني: الدراسة الفقهية.

المطلب الأول: القائلين بجواز الوصية للوارث وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلين بعدم جواز الوصية للوارث وأدلتهم.

الخاتمة والتوصيات

المصادر والمراجع

المبحث الأول

الدراسة الحديثية

المطلب الأول

حديث ابن عباس

عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لا تجوزُ وصيةٌ لوارثٍ إلاّ أنْ يشاء الوَرَثة.

دراسة الحديث:

أخرج هذا الحديث أبو داود في المراسيل، باب ما جاء في الوصايا (1/ 256) والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض، (5/ 171، رقم: 4150) , والبيهقي في الكبرى، باب نسخ الوصية للوالدين (12912). كلهم من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة

أولا: سماع عطاء الخراساني من ابن عباس " رضي الله عنهما "

عطاء هو بن أبي مسلم الخراساني، مختلف في توثيقه، ضعفه يحيى القطان.[1]، وقال عنه شعبة كان نسياً.[2]، وذكره العقيلي في الضعفاء [3]، وكذلك ابن حبان ذكره مرة في الثقات[4] ومرة في المجروحين وقال عنه: كان من خيار عباد الله غير أنه رديء الحفظ كثير الوهم يخطئ ولا يعلم فحمل عنه فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به[5]، وقال عنه البيهقي ليس بالقوي.[6]
وحسن حاله طائفة من أهل العلم منهم النسائي قال عنه: لا بأس به، وقال ابن معين ثقة،[7] وقال أبو حاتم صدوق ثقة، [8]، وقال عنه ابن حجر صدوق يهم كثيرا ويدلس ويرسل [9].

[1] الذهبي، سير أعلام النبلاء، (6/ 140)، ابن حجر، تقريب التهذيب، (رقم الترجمة: 1/ 392/ 4596)
[2] : المزي، تهذيب الكمال (رقم:3941).
[3] : الذهبي، ميزان الاعتدال (3/ 74).
[4] : ابن حبان، الثقات (9933).
[5] : ابن حبان، المجروحين (2/ 131).
[6] : البيهقي، السنن الكبرى عند حديث رقم، (12913).
[7] المزي، تهذيب الكمال (رقم:3941).
[8] : المصدر السابق، (رقم:3941).
[9] : ابن حجر، تقريب التهذيب، (رقم الترجمة: 1/ 392/ 4596)

ويكاد يتفق العلماء على نفي سماعه من ابن عباس، وصرح بذلك أبو داود في المراسيل، قال: لم يدرك ابن عباس ولم يره[1]، ونقل ذلك البيهقي في الكبرى.[2]، وابن معين قال: لا أعلمه لقي أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[3] ،وقال الإمام أحمد لم يسمع من ابن عباس شيئا. [4]، وقال الخطيب البغدادي:" عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس ولا لقيه.[5]

وبناء على ذلك روايته عن ابن عباس في الحديث الذي معنا منقطعة ولا تصح، بالإضافة إلى الضعف الموجود عند عطاء كما سبق ذكره وكلام العلماء عليه.

ثانياّ: الاختلاف على رواية عطاء حيث اختلف فيها من ناحية الاتصال والانقطاع

جاء الحديث كما سبق ذكره منقطعا عن ابن عباس، لكن أورد الدار قطني إسناداً متصلاّ، قال – حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله[6] , حدثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد[7], حدثنا أبي[8], حدثنا يونس[9], عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس "به، كتاب الفرائض(رقم:4155) ومن طريقه البيهقي في الكبرى، (12913) .

ورجح ابن حجر في التلخيص في هذا الحديث الانقطاع، قال: "والمعروف المرسل". [10]

وإسناد الرواية المتصلة لا يصح لأن فيها أبو علاثة ، وهو مجهول لا يعرف ، ولعل الخطأ منه أو من عطاء الخراساني فهو سيء الحفظ كما سبق فأورد الحديث متصلا والصواب الانقطاع وهي الرواية المشهورة والله أعلم.

---

[1] : السجستاني، المراسيل (256).

[2] : البيهقي، السنن الكبرى (حديث رقم :12921).

[3] : العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، (ص: 238، ترجمة رقم: 522).

[4] : المزي، تهذيب الكمال (رقم:3941).

[5] المرجع السابق (رقم:3941ص:20/17).

[6] : يقال عنه حفيد الخلفاء، وهو ثقة، ليس له رواية في الكتب الستة، وثقة الذهبي في تاريخ الإسلام، الذهبي، تاريخ الإسلام (7/ 478).

[7] : وهو محمد بن عمرو أبو علاثة، ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم أجد له ترجمة عند غيره، انظر الذهبي، تاريخ الإسلام (6/ 1040)، وقال عنه الألباني:" لا أعرفه أخشى أنه وقع فيه تحريف "، الألباني، السلسلة الضعيفة (7/ 319).

[8] عمرو بن خالد بن الحراني المصري، ثقة، العسقلاني، تقريب التهذيب (1/ 420).

[9] : يونس بن راشد الحراني، صدوق، العسقلاني، تقريب التهذيب (7904) .

[10] : ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، (3/ 205).

المطلب الثاني

حديث أبي أمامة الباهلي

1)حديث: أبي أمامة الباهلي، والحديث له طريقان:

أ) طريق إسماعيل بن عياش عن أبي مسلم الخولاني عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول في خطبته في حجة الوداع: إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث.

أخرجها أبو داود في موضعين من سننه، كتاب الوصايا، باب في الوصية للوارث (2870)، وفي باب تضمين العارية (3565)، من طريق عبد الوهاب بن نجدة والترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (2120)، من طريق علي بن حجر وهناد، وابن ماجه، كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث، من طريق هشام بن عمار، (2713)، وسعيد بن منصور في السنن، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (427)، والطيالسي (1223)، وأحمد (22294)، من طريق أبي المغيرة ، والبيهقي في السنن الكبرى في موضعين (12405،) من طريق عبد الجبار بن عاصم و(12202) من طريق أبي داود.

كلهم (عبد الوهاب بن نجدة، علي بن حجر، هناد، هشام بن عمار، سعيد بن منصور، أبو داود الطيالسي، أبو المغيرة وهو عبد القدوس بن الحجاج، عبد الجبار بن عاصم، وأبو داود) عن إسماعيل بن عياش عن أبي مسلم الخولاني عن أبي أمامة مرفوعا.

وهذا الإسناد حسن؛ فإن أبا مسلم الخولاني ثقة. [1]، وإسماعيل بن عياش، أكثر النقاد على قبول روايته عن أهل بلده، قال ابن حجر:"صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.[2]

قال الزيلعي في "نصب الراية" (4 / 403) عقب هذا الحديث: "قال أحمد والبخاري وجماعة من الحفاظ: ما رواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح، وما رواه عن الحجازيين فغير صحيح، وهذا رواه عن شامي ثقة" .

وقال ابن حجر في الفتح: "في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة، منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم، وهو شامي ثقة" .[3]

[1] : المزي، تهذيب الكمال (7627). العسقلاني، تقريب التهذيب (8367).

[2] : ابن حجر، تقريب التهذيب (473).

[3] : ابن حجر، فتح الباري، (5/ 372).

ب) الطريق الثانية عن أبي أمامة: وقد جاءت من طريق الوليد بن مسلم[1]، قال: حدثنا ابن جابر[2]، وحدثني سليم بن عامر [3]وغيره، عن أبي أمامة وغيره، رضي الله عنهم ممن شهد خطبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يومئذ فكان فيما تكلم به: ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث.

وهذه الرواية أخرجها ابن الجارود في المنتقى، باب ما جاء في الوصايا (رقم: 949).[4]، وذكر أبو داود في السنن هذه الطريق برقم: (1955) لكن بلفظ مختصر " سمعت خطبة رسول الله " صلى الله عليه وسلم " بمنى يوم النحر" وصرح فيها الوليد بالتحديث في جميع طبقات السند.

فإسناد هذا الطريق صحيح، ولا يضره تدليس الوليد لأنه صرح بالتحديث في جميع الطبقات كما سبق.

[1] : الوليد ابن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، ابن حجر، تقريب التهذيب (7456).

[2] : عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ثقة، ابن حجر، تقريب التهذيب (4041).

[3] : سليم ابن عامر الكلاعي ويقال الخبائري، أبو يحيى الحمصي ثقة ، لم يدرك النبي" صلى الله عليه وسلم "، ابن حجر، تقريب التهذيب (2527).

[4] ابن الجارود، المنتقى (حديث رقم: 949).

المطلب الثالث

حديث عمرو بن خارجة

جاءت هذه الرواية من طريق قتادة[1] عن شهر بن حوشب[2] عن عبد الرحمن بن غنم[3]، عن عمرو بن خارجة، أن النبي صلى الله عليه وسلم "خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها، وإن لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول: إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث".

أخرجها الترمذي، كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث (2121) من طريق أبي عوانة وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (3641،3642)، من طريق شعبة وأبي عوانة ، وابن ماجه، كتاب الوصايا ،باب لا وصية لوارث (2712)، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، وسعيد بن منصور كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (428)، من طريق طلحة أبو محمد ، وأحمد في المسند(17666،17665،17663،) من طريق ليث بن أبي سليم ، وأبي عوانة ، وحماد بن سلمة ، والدارمي ،باب الوصية للوارث (3303)، من طريق هشام الدستوائي .

كلهم (أبو عوانة، شعبة، سعيد بن أبي عروبة، طلحة أبو محمد، ليث بن سليم ، حماد بن سلمة، هشام الدستوائي) عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة عن النبي " صلى الله عليه وسلم " .

ومدار هذا الإسناد على شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الأوهام، وفيها أيضاً عن قتادة، لكن يقال عنها أن رواية النسائي جاءت من طريق شعبة عن قتادة وهو القائل قد كفيتكم تدليس ثلاث وذكر منهم قتادة.[4]، لكن يبقى الضعف حاصلاً لتفرد شهر، ولعل تحسين الترمذي للحديث بسبب الروايات الأخرى له .

[1] ثقة ثبت، مشهور بالتدليس، انظر: العسقلاني، تقريب التهذيب (5518).

[2] وهو صدوق كثير الإرسال، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (2830)، يقبل حديثه إذا توبع.

[3] : عبد الرحمن بن غنم الأشعري، مختلف في صحبته، وهو ثقة، المزي، تهذيب الكمال (3928)، ابن حجر، تقريب التهذيب (3978).

[4]ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (2/ 630).

المطلب الرابع

حديث على " رضي الله عنه "

قال: نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني شبيب بن سعيد، أنه سمع يحيى بن أبي أنيسة الجزري، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله " صلى الله عليه وسلم ": "الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية" .

وهذا حديث ضعيف جداً لوجود يحيى بن أبي أنيسة.[1] وهو متروك، وأبي إسحاق.[2] ثقة لكنه مدلس مشهور وقد عنعن .

لكن يحيى لم ينفرد، فقد تابعه ناصح بن عبد الله. [3] ، والحقيقة هذه المتابعة زادت الحديث ضعفا فإن ناصحا ضعيف، والحارث ضعيف جدا بل كذبه ابن المديني [4]

وبناء على ذلك لا يصح لحديث على " رضي الله عنه "طريق والله أعلم.

المطلب الخامس

حديث البراء وزيد بن أرقم

قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا ضرار بن صرد، ح وحدثنا موسى بن هارون، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قالا: ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، قالا: ثنا موسى بن عثمان الحضرمي، عن أبي إسحاق، عن البراء وزيد بن أرقم قالا:" كنا مع رسول الله "صلى الله عليه وسلم " يوم غدير خم، ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال: "إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه، ولعن الله من تولى غير مواليه، الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر، ليس لوارث وصية".[5]

وهذا الحديث لم أجد له إلا هذا الطريق وفي إسناده موسى بن عثمان الحضرمي قال عنه ابن عدى: حديثه ليس بالمحفوظ، وقال أبو حاتم: متروك [6]، فهو حديث ضعيف لا يصح.

---

[1] : الجرجاني، الكامل في الضعفاء (5/9) ، العسقلاني، تهذيب التهذيب (11/ 183).

[2] : الإمام المعروف أبو إسحاق السبيعي الهمداني، وهو ثقة مكثر اختلط في أخره، ابن حجر، تقريب التهذيب، (5065).

[3] : ناصح بن عبد الله بن عبد الرحمن التميمي، ضعيف، ابن حجر، تقريب التهذيب (7067).

[4] : العقيلي، الضعفاء الكبير (1/ 208)، ابن حجر، تقريب التهذيب، (1/ 146).

[5] ابن الأعرابي، معجم ابن الأعرابي، (1643). أخرجه الطبراني في الكبير (5057) .

[6] ابن حجر، لسان الميزان، (6/ 125).

ويمكن القول بعد سرد هذه الأحاديث أن الحديث المحفوظ هو حديث أبي أمامة " رضي الله عنه"

ثالثاّ: زيادة لفظة "إلا أن يشاء الورثة ".

الذي يتمشى مع قواعد الصنعة الحديثية أن هذه الزيادة منكرة ولا تصح والسبب في ذلك ما يلي:

1)أن الأحاديث التي وردت عن الصحابة في هذا المعنى، جاءت بدون هذه الزيادة كما سبق بيانها، ولقد جاءت هذه الزيادة من طريقين:

- **الطريقة الأولى:**

جاءت هذه الزيادة في رواية عمر بن العاص قال "حدثنا سهل بن عمار، حدثنا الحسين بن الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي "صلى الله " عليه وسلم، قال في خطبته يوم النحر: "لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة".[1]

قلت: وفي إسنادها سهل بن عمار العتكي، وقد كذبه الحاكم وقال عنه محمد بن صالح بن هانئ كانوا يمنعون من السماع منه.[2]

وقال أبو إسحاق الفقيه: كذب والله سهل على ابن نافع[3]،وقال عنه الذهبي: متهم. [4]

الطريقة الثانيةً:

جاءت هذه الزيادة أيضا في رواية ابن عباس التي سبق الكلام عليها وهي رواية لا تصح بسبب الانقطاع بين عطاء وابن عباس وكذلك الكلام الذي في عطاء، فمثل هذه الزيادة المهمة لا تأتي إلا من خلال هذا الطريق! فلا شك أنها منكرة والله أعلم.

---

[1] أخرجها الدارقطني في السنن، كتاب الفرائض، (4154)،

[2] : الذهبي، ميزان الاعتدال، (2/ 240).

[3] الذهبي، المرجع السابق، (2/ 240).

[4] الذهبي: المرجع السابق، (2/ 240).

المبحث الثاني

المطلب الأول

القائلون بجواز الوصية للورثة وأدلتهم

أولاً: أصحاب هذا القول

الحنفية وهو الأظهر عند الشـــافعية والحنابلة وقول عند المالكية إلى أن الوصـــية للوارث تنعقد صـحيحة موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها بعد وفاة الموصـي نفذت وإن لم يجيزوها بطلت ولم يكن لها أثر، وإن أجازها البعض دون البعض نفذت في حق من أجازها، وبطلت في حق من لم يجز.[1]

ثانياً: أدلة هذا القول.

1)بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة.

وقالوا منطوق الحديث يدل على أن الورثة إذا أجازوا الوصية صحت ونفذت

2)قالوا إن مال التركة حق لهم فيجوز لهم التصرف فيه كيفما أرادوا.

3){كُتِبَ عليكم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموت إِن تَرَكَ خَيْرًا الوصية لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ}. [2]

ثالثا: مناقشة أدلتهم.

أما بالنسبة إلى استدلالهم " إلا أن يشاء الورثة " فقد سبق الكلام عليها وأنها زيادة منكرة من ناحية الصنعة الحديثية ولا تثبت فلا يصح الاستلال بها.

أما قولهم إنه حق لهم ويجوز لهم التصرف فيه كيفما أرادوا فيقول الشيخ العثيمين: " وكيف تجوز لهم بذلك، وقد منع النبي "صلّى الله عليه وسلّم "سعداً "رضي الله عنه "من الزيادة عن الثلث، ولم يقل: إلا أن يشاء ورثتك". [3]

قلت: ولا يجوز للإنسان أن يتصرف بما يملك إلا بما يمليه عليه الشرع الكريم والنص هنا صريح بحرمة الوصية للورثة فلا يسع المؤمن إلا الانقياد له.

4)أما الاستدلال بقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ}. [4]

---

[1] : السمرقندي، تحفة الفقهاء (3/ 207)، السيوطي، الحاوي الكبير (1/ 217)، الموسوعة الفقهية الكويتية (30/ 254).

[2] سورة البقرة، الآية: 180.

[3] : الشرح الممتع (11/ 139)

[4] سورة البقرة، الاية:180

رد العلماء على هذا الاستدلال أن هذه الآية منسوخة وكانت قبل نزول آيات المواريث. [1]، قال القرطبي:" ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث"[2]، ثم بين القرطبي أن الآية منسوخة دل على ذلك السنة والإجماع، قال:". وقد قيل: إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى وهي قوله عليه السلام: (إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث). [3]وقال: هذا حديث حسن صحيح. فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالإرث على الصحيح من أقوال العلماء. ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقي بعد الوصية، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع". [4]

المطلب الثاني

القائلين بعدم الجواز

أولاً : أصحاب هذا القول

ذهب المالكية والشافعية في مقابل الأظهر وفي رواية عند الحنابلة إلى أن الوصية للوارث باطلة مطلقاً وإن أجازها سائر الورثة، إلا أن يعطوه عطية مبتدأه[5].

ثانياً: أدلة هذا القول

- احتجوا بظاهر قول الرسول " صلى الله عليه وسلم ": لا وصية لوارث.
- قالوا الوصية للوارث تلحق الضرر ببقية الورثة وتثير الحفيظة في نفوسهم وقد نهى القرآن الكريم عن ذلك [6] استنادا الى قوله: {مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ}. [7]

---

[1] : الشوكاني، نيل الأوطار (6/ 50)

[2] : القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (2/ 257).

[3] رواه أبو أمامة أخرجه الترمذي

[4] : القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (2/ 263).

[5] : النووي، المجموع شرح المهذب (15/ 424)، الموسوعة الفقهية الكويتية (30/ 254).

[6] الشرح الممتع، (11/ 139).

[7] سورة النساء، الاية : 12

ثالثاً: مناقشة الأدلة

لا شك أن أدلة الفريق الثاني صحيحة، صريحة في منع الوصية للورثة، وهو الذي يتمشى مع روح الشريعة بإقامة العدل؛ لأنه لا يخفى أن الوصية لبعض الورثة دون الآخرين تورث ظلما وفرقة، ولهذا السبب كانت هناك نصوص المواريث من القرآن والسنة لتعطي كل ذي حق حقه.

الخاتمة والتوصيات

توصلت الدراسة الى مايلي:

1) ان حديث ابن عباس" رضي الله عنهما" لا يصح بسبب الانقطاع بين عطاء الخراساني وابن عباس" رضي الله عنهما "، فلا يعرف بينهم سماع وكذلك الضعف الموجود في عطاء الخراساني.

2) ان الرواية التي أسندها الدارقطني عن ابن عباس لا تصح لوجود أبي علاثة وهو مجهول والصواب فيها الإرسال، وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر العسقلاني.

3) جاء حديث لا وصية لوارث في أكثر من رواية، ولم يثبت إلا من حديث أبي أمامة " رضي الله عنه " ، وباقي الأحاديث لا تصح.

4) ان نكارة زيادة لفظة " إلا أن يشاء الورثة " وهي زيادة خطيرة تغير المعنى الذي جاءت به الأحاديث، وهي زيادة مخالفة للأحاديث الأكثر صحةً لهذا المتن.

5) اختلف الفقهاء في هذه مسألة الوصية على رأيين والصواب فيها من قال بمنع الوصية للورثة لقوة الأدلة وصحتها.

- **التوصيات**

استنادا الى نتائج الدراسة يوصي الباحث بمايلي :

1. البحث في الأحاديث المتعلقة بالوصية، والتحقق من ثبوتها وصحتها قبل الاستدلال بها في القضايا الفقهية.
2. بيان المقاصد الشرعية من منع الوصية للورثة، وبيان تحقيق العدالة في ذلك.

المصادر والمراجع

- ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (م ت 340هـ) ط1، (1997 م) ، معجم ابن الأعرابي تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي
- ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري، (م ت 307هـ) ، بيروت ط1، 1988، مؤسسة الكتاب الثقافية، المنتقى من السنن المسندة، المحقق: عبد الله عمر البارودي
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، (354هـ) ، ط1، 1396هـ الضعفاء والمجروحون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (273هـ) ، ط1، 1430هـ) سنن ابن ماجه، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.، بيروت
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (852هـ)، ط1،(1326هـ) ، تهذيب التهذيب، المعارف النظامية، الهند.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط1، (1344 هـ) ، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي(279هـ)،ط1 1998، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الجرجاني، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، (365هـ) ، ط1، 1418هـ،
- الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (227هـ) ط1، 1982م، سنن سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، (748هـ)، ط1، 1963 م، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ) ط1، 1997م ، مؤسسة الريان، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، (4/ 403).
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، ط: الأولى: 1997م ، مؤسسة الريان، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (: 275هـ) ط1 1408، المراسيل تحقيق: شعيب الأرناؤوط: مؤسسة الرسالة

- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (: 275هـ) ط1 1408، المراسيل تحقيق: شعيب الأرناؤوط: مؤسسة الرسالة.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، الحاوي للفتاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، 2004، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي (1255هـ) ، (2005م) ،ط1، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق عصام الصبابطي ، دار الحديث، مصر.
- الشيباني، أحمد بن حنبل الشيباني، (241هـ) ، ط1، 1421 هـ) ، المسند، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة.
- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، (204هـ)، ط1، (1419) مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركيا دار هجر، مصر
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (852هـ) ، دار المعرفة، بيروت. 1379، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ،
- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: 852هـ) ، مكتبة المنار – عمان الطبعة: الأولى، 1403، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس المحقق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(852هـ)، ط1، 1989م، التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (852هـ) ، (1986م)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، دمشق.
- العسقلاني، احمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، ط: الأولى(2002م)، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر
- العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (: 761هـ)، ط:1986م، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) ، ط2، 1964م ، دار الكتب المصرية – القاهرة.
- الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل احمد وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، (742هـــ)، ط2(1400)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (: 303هـ)، 1406، ط2، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (: 303هـ)، 1406، ط2، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

Stardom University

Stardom Scientific Journal of Islamic and Sharia Studies

Stardom Scientific Journal of Islamic and Sharia Studies
Published quarterly by Stardom University
Issue No. 1 – Volume 3, 2025
ISSN: 2980-3810